شين – البلاغ رقم ١٤٠٧/٢٠٠٥، *أسينسي ضد باراغواي*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	خوان أسينسي مارتينيس (يمثله المحامي أدولفو ألونسو كارفاخال)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ وابنتاه القاصرتان ليز – فاليريا ولورينا – فابيانا أسينسي ميندوسا
الدولة الطرف:	باراغواي
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	ترحيل ابنتي صاحب البلاغ القاصرتين إلى الخارج بدون موافقته
المسائل الإجرائية:	عدم إثبات الإدعاء
المسائل الموضوعية:	حق الأسرة في حماية الدولة؛ حق كل طفل في تدابير الحماية التي يقتضيها وضعه كقاصر
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٠٧/٢٠٠٥، المقدم إليها من أصحاب البلاغ، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

---

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سَلفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، هو خوان أسينسي مارتينيس وهو إسباني الجنسية. ويدعي أنه ضحية هو وابنتاه القاصرتان ليز - فاليريا ولورينا - فابيانا أسينسي ميندوسا[(١)]، لانتهاك باراغواي للفقرة ١ من المادة ٢٣ وللفقرة ١ من المادة ٢٤ وللمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ تزوج صاحب البلاغ - وهو مهندس صناعي - من ديونيسيا ميندوسا رابوغيتي وهي مواطنة من باراغواي، في باراغواي في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٧. وأنجبا طفلتين، هما ليز - فاليريا ولورينا - فابيانا، وُلدتا بمدينة أسونسيون في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وفي ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، على التوالي. وبسبب ظروف عمل صاحب البلاغ، انتقلت الأسرة، التي كانت تضم كذلك ابنا للسيدة ميندوسا من علاقة سابقة، إلى برشلونة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وأخذت زوجة صاحب البلاغ الأطفال لتمضية إجازة في باراغواي في الفترة من حزيران/يونيه إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، استغلت الزوجة فرصة سفر الزوج في رحلة عمل فتركت مترلهما نهائياً في برشلونة وانتقلت إلى باراغواي مع الأطفال الثلاثة. وقد تم هذا الانتقال بدون موافقة الزوج الذي تقدم بشكوى في هذا الصدد مدعياً وقوع جريمة اختطاف لأطفال قصّر، بموجب المادة ٢٢٥ من القانون الجنائي الإسباني.

٢-٢ ويذكر صاحب البلاغ أنه منذ عودة الطفلتين إلى باراغواي وهما تعيشان مع الأم وصديقها - وهو مدير في مستشفى إيتاغوا الوطني - في مسكن متهالك، يقع في منطقة هامشية وخطرة في مدينة إيتا. وهذا الأسلوب في الحياة يختلف تماماً عن الأسلوب الذي كانت تتمتع به الطفلتان عندما كانتا تعيشان مع صاحب البلاغ[(٢)]. وأفاد الأقارب والجيران بأن الطفلتين لا تحصلان على التغذية السليمة، ويبدو عليهما أيضاً آثار الإهمال والمرض - خاصة وأنه لم تجر معالجتهما من مرض مزمن في الشعب الهوائية[(٣)] - ولم تكونا ملتحقتين

(١) نظراً إلى صغر سن البنتين وصعوبة الاتصال بين صاحب البلاغ وزوجته السابقة، وافقت اللجنة على اعتبار الطفلتين جزءاً من هذا البلاغ.

(٢) قدم صاحب البلاغ عدداً من المستندات التي تثبت الأوضاع غير الآمنة التي تعيش فيها الطفلتان.

(٣) يتضمن البلاغ شهادة من طبيب يعود تاريخها إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وموجهة لمحكمة الأحداث، وتفيد بأن الطفلتين كانتا تعانيان من "متلازمة مرض الالتهاب الشُّعَبي الانسدادي". وتوضح شهادات تالية أنهما قد تعافيتا بمجرد أن تمكن صاحب البلاغ من معالجتهما.

بالمدرسة. كما أنهما شهدتا تكراراً مشاهد عنف بين أمهما وصديقها. هذا فضلاً عن أن الأم تمارس البغاء في مترلها، ويخشى أن تكون الابنة الكبرى قد تعرضت للاعتداء الجنسي. ولا تسمح الأم للبنتين بأي اتصال مع صاحب البلاغ أو مع أسرتها. ووفقاً لما جاء في ملف القضية، لجأت الجدة للأم إلى المحكمة في عام ٢٠٠٢ لإبلاغ السلطات بالوضع غير الآمن الذي وجدت فيه البنتين ولطلب منحها هي على الأقل حق رعاية وحضانة الطفلتين، إذا لم يكن بالإمكان تسليمهما إلى الأب.

٢-٣ وفي عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، قام صاحب البلاغ بعدة رحلات إلى باراغواي لرؤية ابنتيه، بل إنه ترك عمله في إسبانيا. وقد تمكن من رؤيتهما عدة مرات ومن إعطائهما الأشياء التي كانتا تحتاجان إليها، سواء سراً أو بصحبة أخصائي اجتماعي، بأمر من المحكمة. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وبينما كان صاحب البلاغ يزور ابنتيه، أمام أعضاء آخرين من الأسرة، هددته السيدة ميندوسا بالقتل وهاجمته بكرسي حديدي وبسكين مطبخ، مسببة له إصابات استدعت معالجته في المستشفى[٤] وقد باشر صاحب البلاغ إجراءات جنائية أمام مكتب المدعي العام بمدينة أسونسيون[٥]. ونتيجة لذلك، وُضعت السيدة ميندوسا قيد الإقامة الجبرية ولكنها لم تمتثل لهذا الأمر. وفي الوقت ذاته، رفض قاضي الصلح بمدينة إيتا شكوى تقدمت بها السيدة ميندوسا ضد صاحب البلاغ من العنف المترلي، لعدم إثبات اتهاماتها.

٢-٤ وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، حصل صاحب البلاغ على إذن من المحكمة للسماح للبنتين بقضاء عدة أيام معه. ومع ذلك، رفضت السيدة ميندوسا تسليمهما له. كما طلب صاحب البلاغ من السفارة الإسبانية بمدينة أسونسيون التوسط في اتصالاته بالسيدة ميندوسا. وقد بذلت السفارة العديد من المحاولات غير المجدية للقيام بذلك ثم أخطرت إدارة حماية الطفل في وزارة العدل والعمل في باراغواي بذلك.

٢-٥ ويذكر صاحب البلاغ أنه لجأ إلى سبل انتصاف قضائي شتى في باراغواي وفي إسبانيا لاستعادة ابنتيه[٦]. ففي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، على سبيل المثال، قدم طلباً إلى محكمة حماية وإصلاح الأحداث (الجدول الأول) لإعادتهما دولياً. وأشارت المحكمة، في حكمها المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إلى أهمية تسوية مثل هذه الدعاوى بأقصى سرعة ممكنة لتجنب "أحد أخطر العواقب التي يمكن أن تنشأ في حالات من هذا القبيل، وهي اقتلاع

---

(٤) يحوي ملف القضية نسخة من الشهادة الطبية.

(٥) وفقاً لصاحب البلاغ، هناك شكاوى أخرى ضد السيدة ميندوسا، تقدم بها أعضاء من أسرتها، وخاصة دعوى جنائية رفعتها ضدها أختها في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بتهمة الاعتداء البدني، وشكوى تقدم بها عمها بتهمة السرقة، وشكوى تقدم بها أخوها في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى الشرطة لصدور تهديدات منها بالقتل. ويحوي ملف القضية نسخاً من الوثائق ذات الصلة.

(٦) فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في إسبانيا، قدم صاحب البلاغ وثائق تبين أنه تلقى مساعدة من وزارة العدل، عن طريق إدارة التعاون القانوني الدولي وهي الهيئة المركزية لتطبيق اتفاقية لاهاي في إسبانيا. وقد اتصلت الهيئة الإسبانية بالهيئة المركزية لباراغواي.

الأبناء من جذورهم والتأثير السلبي للشخص الممسك بهم والذي يحاول بطبيعة الحال استعداءهم على الوالد الغائب". وقد تبين للمحكمة من ملف القضية، ضمن جملة أمور، أن محل الإقامة الفعلي للطفلين كان هو مترل أبيهما في إسبانيا وأن الإجراءات التي اتخذتها السيدة ميندوسا أمام محاكم باراغواي كانت دليلاً على نيتها بإبعادهما عن وصاية وسلطة والدهما الأبوية. ووفقاً للقانون المحلي ولاتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال[٧]، أعلنت المحكمة عدم مشروعية إبعاد الطفلتين إلى باراغواي وأمرت بإعادتهما حالاً إلى صاحب البلاغ. كما أشارت إلى أنه بموجب الاتفاقية، ينبغي أن تُسوَّى مسألة الحضانة في المحاكم التابع لها محل الإقامة الفعلي للطفلتين، أي محل إقامتهما في إسبانيا.

٢-٦ وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، ألغت محكمة الاستئناف الخاصة بالأحداث بمدينة أسونسيون حكم المحكمة الأدنى درجة. وطعن صاحب البلاغ في حكم محكمة الاستئناف مستنداً إلى أسس دستورية ولكن المحكمة العليا رفضت طلبه بقرار مؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٢-٧ وبينما كان صاحب البلاغ ينتظر قراراً نهائياً في مسألة عودة الطفلتين، وهي عملية استغرقت عدة أعوام، فإنه قدم طلباً لوضع ترتيبات الوصول إليهما[٨]. كما تقدم بشكوى إلى محكمة الأحداث بمدينة إيتا في عام ٢٠٠٢، بشأن إهمال البنتين وحالة الخطورة التي كانتا تعيشان فيها، وطلب الحصول على حق الحضانة المؤقتة ريثما تصدر المحكمة العليا حكمها بشأن الطعن الدستوري الذي قدمه. ويدّعي صاحب البلاغ أنه لم يُتخذ قط أي إجراء بشأن طلبه.

٢-٨ وبالتوازي مع ذلك، قدم صاحب البلاغ طلباً في إسبانيا بالانفصال القانوني، في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، أمام المحكمة رقم ٤ بمدينة مارتوريل. وفي حكم صادر بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حكمت المحكمة بالانفصال ومنحت صاحب البلاغ حق رعاية وحضانة الطفلتين والسيدة ميندوسا حق زيارتهما. وحكمت بأن يتقاسم الأبوان سلطة الوالدين[٩].

٢-٩ وتطبيقا للقانون الإسباني بشأن اختطاف القصّر ولاتفاقية لاهاي، حكمت محكمة التحقيق الابتدائية رقم ٢ بمدينة فيلافرانكا ديل بينيديس في إسبانيا، في ٢ تشرين

---

(٧) بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، "يعد إبعاد أو استبقاء طفل أمرا غير مشروع، في الحالتين التاليتين:

(أ) لو كان ذلك يشكل إخلالاً بحقوق الحضانة الممنوحة لشخص أو لمؤسسة أو لأي هيئة أخرى، سواء بصورة مشتركة أو منفردة، بموجب قانون الدولة التي كان الطفل يقيم فيها بشكل اعتيادي قبل إبعاده أو استبقائه مباشرة؛

(ب) إذا كانت هذه الحقوق تمارس بالفعل، بصورة مشتركة أو منفردة، وقت إبعاد الطفل أو استبقائه، أو كانت ستمارس على هذا النحو لو لم يحدث إبعاد أو استبقاء الطفل.

(٨) يتضح من ملف القضية أنه لم يجر تناول هذا الطلب على حدة ولكنه أضيف ببساطة إلى الملف المتعلق بطلب عودة الطفلتين.

(٩) لم تعترض السيدة ميندوسا على الطلب، ولذلك، أعلن تغيبها واستمرار القضية دون حضورها، وتواصلت الإجراءات دون الرجوع إليها مرة أخرى.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بوضع السيدة ميندوسا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لتهربها ولفرارها من العدالة الإسبانية. كما أمرت المحكمة بإعادة البنتين إلى صاحب البلاغ وطلبت اتخاذ إجراءات تسليم السيدة ميندوسا بسبب ارتكابها لجريمة اختطاف قصّر. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، طلبت المحكمة من وزارة العدل أن ترجو من السلطة المركزية في باراغواي المسؤولة عن تطبيق اتفاقية لاهاي تنفيذ أمر إعادة الطفلتين إلى أبيهما.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن الأحداث المشروحة تشكل انتهاكاً لحقه وحق ابنتيه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. وهو يدّعي أن الأم لا توفر الحماية المناسبة للطفلتين وأنه هو نفسه غير قادر على حمايتهما، بسبب عدم اتخاذ سلطات الدولة الطرف للإجراءات اللازمة وهذا الإخفاق يتجلى على أوضح نحو في حكم المحكمة العليا الذي لم يستند إلى أدلة كافية وفي الفترة الطويلة غير المعقولة التي تطلبتها محاكم باراغواي لإصدار أحكامها. ويضيف أنه على الرغم من التاريخ الجنائي للأم والوضع غير الآمن الذي تعيش فيه الطفلتان والتأخير في فض دعاوى الاستئناف التي رفعها - لمدة تقارب الأربعة أعوام في حالة الطعن الدستوري - لم تتخذ المحاكم أية خطوات لحماية ابنتيه.

٣-٢ ويذكر صاحب البلاغ أن الجنسية الباراغوايية للأم كانت عاملاً رئيسياً مؤثراً في حكم المحكمة المحلية برفض عودة البنتين. وفي هذا الصدد، يحتج صاحب البلاغ بالمادة ٢٦، مدعياً أنه تلقى معاملة غير عادلة وتمييزية من محاكم الدولة الطرف بسبب جنسيته.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وذكرت أنه تم الفصل في القضية في ثلاث محاكم وجرى بالتالي استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وفي الحكم المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، أشارت المحكمة العليا إلى أن صاحب البلاغ وزوجته كانا يعيشان سوياً منذ عام ١٩٩٦ في باراغواي حيث تزوجا وولدت طفلتاهما. ويمكن افتراض أن الطفلتين لم تعيشا في إسبانيا سوى تسعة أشهر في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وهو أمر لا يمكن أن يدع مجالاً للإدعاء بأن إسبانيا هي محل الإقامة المعتاد للأسرة.

٤-٣ وهناك نقطة رئيسية واحدة نظرت فيها المحكمة العليا لها علاقة بالمادة ١٣ من اتفاقية لاهاي، وهي التي تنص على أن الدولة التي قُدم إليها الطلب ليست ملزمة بأن تأمر إعادة الطفل، إذا كانت هناك أسباب موضوعية تحول دون ذلك. وقد اتضح للمحكمة أن والدة الطفلتين تعارض عودتهما على أساس وجود خطر جسيم يتمثل في أنهما عرضة لأخطار جسدية ونفسية، مما قد يعرضهما لحالة لا تحتمل. كما تبين للمحكمة في باراغواي أن هناك،

بموجب المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل، كل ما يبرر إبقاء الطفلتين على أراضي باراغواي وأن الانتقال إلى إسبانيا سيتسبب في إثارة حالة اضطراب لهما نظراً إلى صغر سنهما ولن يكون في صالحهما.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت خلال الإجراءات المتخذة طبيعة الخطر البدني أو النفسي الذي ستتعرض له الطفلتان لو بقيتا مع أمهما. وعلاوة على ذلك، وبموجب كل من قانون باراغواي والقانون الإسباني، يتقاسم الأبوان سلطة الوالدين بالتساوي. وهكذا، فليس هناك ما يمنع صاحب البلاغ من ممارسة حقه في زيارة ابنتيه وفي ترتيب الوصول إليهما.

٤-٥ وفي إطار النظام المحدد في اتفاقية لاهاي، فإن المحكمة المختصة بالفصل في مسألة إعادة الأطفال هي المحكمة الواقعة في المنطقة المقيم فيها الطفل المطلوب عودته. وفي هذه الحالة، كانت الطفلتان في باراغواي خلال الفترة بين وقت رفع الدعوى القانونية ووقت صدور حكم المحكمة العليا. وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة العليا قد سوت القضية استناداً إلى اتفاقية لاهاي. ومن الناحيتين التقنية والقانونية، فإن الحقوق التي يحميها العهد هي كذلك حقوق تحميها الاتفاقية على نحو أدق وأكثر منهجية وتنظيماً. ويمثل حكم المحكمة العليا تطبيقا صارما لكل من الاتفاقية والعهد فيما يتعلق بالمسائل الواردة في المادة ٢٣.

٤-٦ كما تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُحرم من حق اللجوء إلى المحاكم وأنه جرى التعامل على نحو سليم مع الحجج التي قدمها. وبالتالي، لا يمكنه الزعم بإنكار العدالة أو بحدوث تمييز فيما يخص التعامل مع طلبه.

٤-٧ وزودت الدولة الطرف اللجنة بنسخ من أحكام المحاكم المحلية. وتساءلت محكمة الاستئناف في حكمها عما إذا كان لصاحب البلاغ أي حق في حضانة ابنتيه وعما إذا كان بيت الزوجية يوجد في إسبانيا، نظراً إلى أن إسبانيا لم تعط السيدة ميندوسا إقامة دائمة. ودفعت المحكمة بأنه نظراً إلى أن بيت الزوجية ليس في إسبانيا بصفة قانونية، فمن الواضح أنه لم يكن ممكنا أن يكون للبنتين محل إقامة قانوني في إسبانيا و لم يكن ممكنا مطالبة الأم بالإقامة في إسبانيا أو منعها من مغادرة إسبانيا مع طفلتيها المشمولتين بسلطتها الأبوية. وترى المحكمة أنه نظراً إلى صغر سن البنتين، فقد كان من مصلحتهما الفضلى البقاء في باراغواي والبت هناك في مسألة الحضانة. وعلى عكس ذلك، فإن الاضطراب الناتج عن سفرهما واستقرارهما في إسبانيا من شأنه أن يمس بمصالحهما الفضلى.

٤-٨ وأشار حكم المحكمة العليا، بشأن الطعن الدستوري المقدم من صاحب البلاغ في حكم محكمة الاستئناف، إلى أن الزوجين كانا يعيشان في باراغواي منذ عام ١٩٩٦ - حيث تزوجا في باراغواي ووُلدت طفلتاهما في باراغواي - إلى أن قررا الانتقال إلى إسبانيا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وفي منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٠، عادت السيدة ميندوسا إلى باراغواي برفقة ابنتيهما، بموافقة صاحب البلاغ ولكن هذا الأخير عاد بهما إلى إسبانيا في ٨

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، دون تنبيه الأم ودون الحصول على موافقتها. وعليه، قدمت السيدة ميندوسا طلباً في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لتتبع أثر الطفلتين، ثم توجهت إلى إسبانيا لإعادتهما إلى باراغواي حيث يقع محل إقامتهما المعتاد. وعاشت الطفلتان في إسبانيا بصفة مستمرة لفترة امتدت فقط تسعة أشهر، من أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٠. واتضح للمحكمة العليا أن محكمة الاستئناف كانت قد استندت في حكمها إلى اتفاقية لاهاي وإلى اتفاقية حقوق الطفل اللتين تنصان على ضرورة البت في الإجراءات المتعلقة بالطفل بما يحقق أفضل مصالحه. كما وجدت محكمة الاستئناف أن عودة الطفلتين غير ملائمة نظراً إلى صغر سنهما (حيث تبلغ إحداهما أربعة أعوام والثانية عامين)، بالنظر إلى أن الانتقال إلى إسبانيا كان سيعرضهما لخطر نفسي غير مقبول. واستنتجت المحكمة العليا أن حكم محكمة الاستئناف أولى الاعتبار الواجب للدستور وأنه استند إلى المصلحة الفضلى للطفلتين.

تعليقات صاحب البلاغ على رد الدولة الطرف

٥-١ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رد صاحب البلاغ على تعليقات الدولة الطرف. وأشار إلى أن لديه حق حضانة ابنتيه بموجب أحكام المحكمة رقم ٤ بمدينة مارتوريل ومحكمة برشلونة الإقليمية. وقد خضعت الإجراءات القانونية في هاتين المحكمتين لجميع الضمانات القضائية، حتى أن صاحب البلاغ عرض دفع تذاكر سفر السيدة ميندوسا إلى إسبانيا لتحضر الجلسة. وذهب إلى التصريح بأن محاكم إسبانيا أصدرت أمرا بإلقاء القبض على السيدة ميندوسا وطلبت تعاون من سلطات الدولة الطرف من أجل ضمان إعادتها للطفلتين، استنادا إلى حكم المحكمة الذي منح بموجبه حق حضانتهما[١٠]. ويذكّر صاحب البلاغ بأن السيدة ميندوسا حاولت قتله، ولذا فهو يخشى على حياته لو عاد إلى باراغواي، كما أنها تمنعه من البقاء على اتصال بابنتيه.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن ملاحظات الدولة الطرف لم تذكر الأوضاع المعيشية للطفلتين في باراغواي والتي ينبغي النظر إليها في إطار حالة الفقر القائمة هناك. وقد قبلت المحكمة العليا حجج السيدة ميندوسا دون النظر حقاً في الوضع. فهي لم تأخذ في الحسبان أن السيدة ميندوسا غادرت إسبانيا لمرافقة شخص كانت على علاقة به وكانت تعيش معه حتى عام ٢٠٠٤؛ والشكاوى الجنائية المقدمة ضد السيدة ميندوسا من أعضاء أسرتها؛ وطلب جدة البنتين للأم منحها حق الحضانة والرعاية نظراً إلى الأخطار التي ينطوي عليها بقاؤهما مع أمهما وإدعاء قيام السيدة ميندوسا بممارسة البغاء؛ وتجاهلها للتعليمات القضائية مثل طلبات المحكمة، التي صدرت بناء على طلب صاحب البلاغ، بإجراء فحص نفسي للطفلتين أو بالسماح لهما بتمضية عدة أيام مع صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٢. ولم تأخذ في الحسبان أيضاً أن الطفلتين كانتا تعيشان على المساعدة المادية المقدمة من صاحب البلاغ ومن القنصلية الإسبانية.

---

(١٠) في حكم مؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، رفضت محكمة ابتدائية في الدولة الطرف طلب إعادة البنتين الذي قدمته محكمة مارتوريل، وذلك على أساس حكم المحكمة العليا بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن حكم المحكمة العليا قد صدر عن ثلاثة قضاة،كان أحدهم يؤيد استنتاج عدم دستورية حكم محكمة الاستئناف. فمن وجهة نظر ذلك القاضي، تجاوزت محكمة الاستئناف اختصاصها الذي يقتصر على تحديد مكان الإقامة المعتاد للطفلتين وليس ما إذا كان للأب حق الحضانة.

٥-٤ كما يحوي حكم المحكمة العليا أخطاء في الوقائع بشأن محل إقامة الطفلتين. ويحتج صاحب البلاغ بأن الأسرة كانت مقيمة بشكل رسمي في إسبانيا[١١] في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، رغم قيام السيدة ميندوسا برحلة إلى باراغواي خلال ذلك الوقت، أي بين حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وأثناء هذه الفترة، تم تسجيل الأم وابنها الأكبر والبنتين في إسبانيا، كما قُيد الأطفال بالمدرسة. وكان الضمان الاجتماعي يغطيهم جميعا. ويذكّر صاحب البلاغ بأن ابنتيه نقلتا من إسبانيا دون جواز سفر وبتدخل مباشر من قنصلية باراغواي في برشلونة، التي وفرت للأم سفراً آمناً دون معرفة صاحب البلاغ. وأخيراً، يحتج صاحب البلاغ بأن تقييم المحكمة العليا لمصالح الطفل الفضلى لا يتمشى مع العهد. كما يشير إلى أن السلطات القضائية للدولة الطرف لم تتناول هذه المسألة على أساس أنها مسألة عاجلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ووفقاً لما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه تلقى معاملة تمييزية من سلطات الدولة الطرف، انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، لأنه ليس مواطناً باراغوايياً، وأن الجنسية الباراغوايية للأم كانت عاملاً رئيسياً في حكم المحاكم المحلية برفض إعادة الطفلتين. بيد أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ

(١١) قدم صاحب البلاغ أدلة مستندية تثبت محل الإقامة الرسمي للأسرة في إسبانيا، من بينها أدلة مستندية تثبت منح السيدة ميندوسا وابنها الأكبر تأشيرة دخول من أجل لم شمل الأسرة، بالإضافة إلى شهادات من مدرسة الطفلتين ومن المستشفى الذي كانتا تترددان عليه. وتؤكد رسالة موجهة من المدير العام لإدارة السياسات التشريعية والتعاون القانوني الدولي في وزارة العدل الإسبانية إلى نائب وزير العدل في باراغواي، أن إسبانيا هي بلد الإقامة المعتاد للأسرة.

لم يقدم أدلة كافية لدعم ادعاءاته. وبالتالي، فهي ترى أنه لم يتم إثبات هذا الجزء من البلاغ على نحو كاف وأنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد، فإن اللجنة تحيط علماً بحجة الدولة الطرف ومفادها أن وسائل الانتصاف المحلية قد استُنفدت وتجد أن هذه الادعاءات مدعمة بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وحيث إن اللجنة لا تجد ما يمنع من قبول البلاغ، فإنها تعلن أن البلاغ مقبول في حدود ما يثيره من مسائل في إطار المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويجب أن تحدد اللجنة - في إطار جهود صاحب البلاغ للبقاء على اتصال مع ابنتيه القاصرتين ولممارسة حق الحضانة الذي منحته إياه المحاكم الإسبانية - ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت حق صاحب البلاغ وابنتيه، كأسرة، في التمتع بحماية الدولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ وزوجته السابقة قد تزوجا في آب/أغسطس ١٩٩٧ وأن ابنتيهما قد وُلدتا في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٩ على التوالي. وقد عاشت الأسرة في البداية في باراغواي، وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ انتقلت إلى إسبانيا، حيث كان يعمل صاحب البلاغ. وابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، عندما غادرت زوجته السابقة إسبانيا نهائياً مع ابنتيهما، بذل صاحب البلاغ محاولات عديدة للبقاء على اتصال بابنتيه، وللتوصل إلى إعادتهما ولتلبية احتياجاتهما المادية والعاطفية. وعلى الصعيد القانوني، مرت الجهود التي بذلها بعدة إجراءات إدارية وقضائية اتخذها في إسبانيا، وهي آخر بلد عاشت فيه الأسرة، وفي الدولة الطرف على السواء. وأفضت سبل الانتصاف التي تذرع بها أمام المحاكم الإسبانية إلى إصدار أمر بالانفصال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ يمنح صاحب البلاغ حق رعاية وحضانة البنتين. وعلاوة على ذلك، اتخذت السلطات الإسبانية إجراءات ضد الدولة الطرف لحماية حقوق صاحب البلاغ بموجب اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، التي الدولتان طرف فيها على السواء.

٧-٣ وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة في الدولة الطرف، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ تقدم بطلبات إلى المحاكم في إطار نوعين من الإجراءات من أجل: (أ) الحصول على عودة الطفلتين؛ و(ب) الحصول على وسائل فعالة للاتصال بابنتيه وتأكيد حقه في الحضانة. وفي النوع الأول، أدت الإجراءات إلى صدور أحكام في ثلاث محاكم قضت فيها أحكام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا برفض إعادة الطفلتين. وذكرت كلتا المحكمتين أنهما أخذتا في الاعتبار المصالح الفضلى للطفلتين، كما تريان وأن أخذ الطفلتين إلى إسبانيا سيعرضهما لخطر

نفسي، نظراً إلى صغر سنهما. ولكن الحكم في كلتا المحكمتين لا يشرح ما تقصده كل محكمة من هذين اللفظين "المصالح الفضلى" و"الخطر النفسي"، أو ما هو الدليل الذي تم الاستناد إليه من أجل التوصل إلى الاستنتاج القائل بوجود هذا الخطر في الواقع. وما من شيء يبين أنه قد تم كما يجب بحث شكاوى صاحب البلاغ بشأن الأوضاع المعيشية غير الآمنة للطفلتين في باراغواي. كما تلاحظ اللجنة أن حكم المحكمة الابتدائية قد أكد على الحاجة إلى تسوية عاجلة لمسألة العودة، رغم أن المحكمة العليا قد تطلبت ما يقرب من أربعة أعوام لإصدار حكمها وهي فترة أطول مما ينبغي بالنسبة لقضية كهذه.

٧-٤ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف التي احتج بها صاحب البلاغ في الدولة الطرف بغية الاتصال بابنتيه والحصول على حق الحضانة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ تقدم بطلبات إلى المحاكم بشأن هذه المسائل. ويوضح ملف القضية على سبيل المثال أنه في آذار/مارس ٢٠٠٢ حصل صاحب البلاغ على إذن من المحكمة يسمح للبنتين بقضاء بضعة أيام معه ولكن لم يتسن تنفيذ هذا الإذن بسبب رفض الأم الامتثال له. ولم تفعل السلطات شيئاً لضمان امتثال الزوجة السابقة لصاحب البلاغ لأمر المحكمة. كما تلاحظ اللجنة أنه رغم عدم البت حتى الآن في الطعن الدستوري الذي تقدم به صاحب البلاغ، فإنه تقدم بشكوى إلى المحكمة بشأن إهمال الطفلتين والوضع الخطر الذي تعيشان فيه وطالب بمنحه حق الحضانة مؤقتاً، ولكنه لم يتلق أي رد على طلبه. كذلك تلاحظ اللجنة البيانات الصادرة عن محكمة الاستئناف والدولة الطرف ومفادها أنه ينبغي أن تسوّى في باراغواي المسائل المتعلقة بحق حضانة الطفلتين وأن رفض إعادة البنتين لم يمنع صاحب البلاغ من زيارتهما ومن ترتيب الوصول إليهما. ورغم هذه البيانات، لم تتخذ سلطات الدولة الطرف أي قرار بشأن حق الحضانة أو ترتيبات الزيارة لصالح صاحب البلاغ.

٧-٥ وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حق الأسرة في الحماية بموجب المادة ٢٣ من العهد، فيما يتعلق بصاحب البلاغ وبابنتيه، أو لضمان حق الابنتين، بوصفهما قاصرتين، في الحماية بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٢٣ وللفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك تسهيل الاتصال بابنتيه. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا

وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما يُطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]